

المرسوم التشريعي رقم /47/ تاريخ /9/ تشرين الاول سنة 1946  
المتضمن تنظيم حماية الملكية التجارية والصناعية  
والمعدل بالقانون رقم /28/ تاريخ 1400/5/18هـ و 1980/4/3م

الفصل الأول  
أحكام عامة

المادة 1

يعتبر اختراعاً صناعياً ابتكاراً أي إنتاج صناعي جديد أو اكتشاف طريقة جديدة للحصول على إنتاج صناعي قائم أو نتيجة صناعية موجودة أو الوصول إلى تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة ولكل من يبتكر اختراعاً صناعياً له وحده حق استغلاله ويمنح شهادة اختراع وفقاً للأحكام الواردة في هذا المرسوم التشريعي.

المادة 2

إن مدة الحماية التي تكلفها شهادة الاختراع خمس عشرة سنة تبدأ من الوقت المعين في محضر الإيداع المنصوص عليه في المادة /13/.

المادة 3

تعتبر باطلّة وعارية عن أي مفعول الشهادات الممنوحة في الأحوال الآتية:

1. إذا لم يكن الاختراع جديداً.
2. إذا لم يكن إعطاء شهادة بالاختراع في الأحوال المنصوص عليها في المادة /6/.
3. إذا كان الاختراع يتعلق بأساليب أو طرائق نظرية محضة أو علمية محضة، دون أن يكون لها تطبيق صناعي معين.
4. إذا كان الاسم الذي قدم به الاختراع يدل عمداً على شيء غير الاختراع نفسه.
5. إذا لم يكن وصف الاختراع ومخططاته ولوائحه حساباته كافية لوضع الاختراع موضع الاستعمال وتعتبر باطلّة أيضاً الشهادات الإضافية التي لا صلة لها بالشهادات الأصلية.

المادة 4

لكي يعتبر الاختراع جديداً يجب أن لا يكون قد نشر عنه في سورية ولا في البلاد الأجنبية شيء يمكن من تطبيقه واستعماله - يستثنى من ذلك الاختراعات التي أخذ من أجلها شهادات ضمانه من المعارض ويراعى أيضاً الاتفاقات الدولية المخالفة للأصول المرعية في أراضي الجمهورية السورية.

المادة 5

تسقط حقوق صاحب الشهادة:

1. إذا أدخل إلى سورية أشياء من مصدر أجنبي تشبه التي تحميها شهادته مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المخالفة والمعمول بها في سوريا.
2. إذا لم يضع في مدة سنتين اختراعه موضع الاستعمال، ما لم يبرهن أنه عرض اختراعه مباشرة على الصناعيين القادرين على تحقيق اختراعه، وأنه لم يرفض بدون سبب طلبات الإذن باستعمال اختراعه وفق شروط معقولة.

المادة 6

لا تعطى شهادة الاختراع للأسباب المالية والاختراعات المخالفة بصراحة للنظام العام أو للآداب والذماتير والتركييب الصيدلانية

## الفصل الثاني طلب شهادات الاختراع ومنحها

### المادة 7

لكل شخص أن يطلب منحه شهادة الاختراع وإذا كان أجنبياً فعليه أن يتخذ ممثلاً مقيماً في سوريا ويجب أن يقدم طلب الشهادة إلى مدير (مكتب الحماية) في دمشق من قبل المخترع أو وكيله القانوني.

### المادة 8

يجب أن يرفق الطلب:

- 1- بوكالة إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- 2- بطرف مختوم يتضمن نسختين عن:
  - 1- وصف الاختراع ويجوز قبوله بإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية.
  - ب- الرسومات والمخططات اللازمة لفهم الاختراع.
  - ج- قائمة بالوثائق المودعة.

### المادة 9

ويذكر في الطلب بوضوح وإيجاز اسم الاختراع وعنوان كل من المخترع أو ممثله بصورة مقروءة ، ولا يشمل الطلب إلا اختراعاً واحداً مع توابعه وضروبه.

وإذا كان المخترع حاز أو طلب من قبل شهادة من أجل هذا الاختراع في بلد آخر أو إذا كان طلب للاختراع نفسه شهادة ضمانته لمعرض من المعارض، فيجب أن يذكر ذلك في بيان مفصل يربط بالطلب ، ولا يجوز أن تكون الأرقام والمقاييس والأوزان والخ 0000 على أساس النظام المتري.

### المادة 10

يجب أن تكون كل الوثائق المرفقة بالطلب موقعة من قبل المخترع أو ممثله الذي تربط وكالته بالاستدعاء

### المادة 11

يدفع عن كل شهادة رسم سنوي تصاعدي يحدد كما يلي: السنين الخمس الأولى (60) ليرة سورية سنوياً.  
السنين الخمس الثانية (105) ل0س سنوياً.  
السنين الخمس الثالثة (150) ل0س سنوياً.

### المادة 12

لا يقبل الطلب المقدم لمكتب الحماية إلا إذا دفع المخترع أو ممثله لمدير المكتب رسم السنة الأولى على الأقل من الرسم المجبي عن الشهادات المنصوص عنه في المادة الحادية عشرة أعلاه.

### المادة 13

ينظم مدير المكتب محضراً موقعاً منه ويذكر فيه تاريخ وساعة تسليم الوثائق أو وصولها ودفع الرسم ويجوز إعطاء نسخة من هذا المحضر أو إرسالها إلى مقدم الطلب بعد دفع رسم قدره ست ليرات سورية.

### المادة 14

يعطى المكتب مهلة ثمانية أيام تبدأ من التاريخ الوارد في المحضر لتنظيم الشهادة.

### المادة 15

الشهادات التي قدم بشأنها طلبات قانونية تسلم لأصحابها دون أن تكون بمثابة ضمانته من أي نوع سواء كان ذلك من حيث حقيقة الاختراع أو جدته أو من جهة أمانة الوصف ودقته.

## المادة 16

يصدر وزير التموين والتجارة الداخلية قراراً ببيت قانونية الطلب وهذا القرار الذي يرفق بالوصف والرسومات الأصلية التي يقدمها الطالب هو بمثابة شهادة الاختراع ثم يعطى للطالب صك بالشهادة المذكورة دون أي رسم وكل نسخة جديدة عن هذا الصك تعطى بناء على طلب المخترع أو خلفه تقتضي دفع رسم مسبق قدره عشر ليرات سورية.

## المادة 17

للمخترع أو ممثله أن يطلب في طلبه المنصوص عليه في المادة السابقة تأجيل تسليمه الشهادة وفي هذه الحال لا تسلم الشهادة إليه إلا بعد سنة من تاريخ تقديم الطلب وعلى أن يبقى للمخترع أو وكيله أن يطلب تسليمه الشهادة خلال السنة المذكورة.

## المادة 18

ومع ذلك فلا يمكن أن يمنح التأجيل فيما يتعلق بالاختراعات التي سبق أن طلبت الشهادة بها في البلاد الأجنبية.

## المادة 19

الطلب الذي لا تتوفر فيه الشروط الواردة فيما سبق يعاد إلى المستدعي إن لزم الأمر مع دعوته لتقديم وثائق صحيحة ، على أن المكتب يذكر التاريخ والساعة التي سلمت بها هذه الوثائق صحيحة في مدة شهرين ويصار إلى تسجيل إيداعها ويحرر المحضر اللازم لذلك في تاريخ تسليم الوثائق الأصلية.

## المادة 20

عندما يكون الاختراع معقداً أو داخلاً في الأنواع المنصوص عليها في المادة السادسة يعلم مدير المكتب الطالب بذلك ويرفع تقريراً بالأمر إلى وزير التموين والتجارة الداخلية.

## المادة 21

عندما يرفض الاختراع بسبب تعقده يمكن للمخترع أن يقدم طلبات جديدة عن كل جزء من أجزاء الاختراع الأصلي أو عن جزء واحد فقط، ويكون تاريخ هذه الشهادة أو الشهادات المعطاة في هذه الحال هو تاريخ وساعة الطلب المرفوض.

## المادة 22

عند رفض الطلب يبقى رسم السنة الأولى المدفوع من حق المكتب وعلى العكس من ذلك إن الرسوم المدفوعة تصلح بجملتها لجميع الشهادات المسلمة وفقاً لأحكام المادة (21).

## الفصل الثالث

### الشهادات الإضافية

## المادة 23

صاحب الشهادة مخترعاً كان أم صاحب حق بالاختراع أن يدخل كل تغيير أو تبديل أو إضافة إلى الاختراع الأصلي مع قيامه بالمراسم الواردة في المواد السابقة وما يليها من هذا المرسوم التشريعي وينظم محضر الإيداع المتعلق بالشهادات الإضافية بالشكل الذي ينظم فيه محضر الإيداع بشهادات الاختراع والمنصوص عليه في المادة (13) ويمكن أن تعطى منه نسخة لطالب الشهادة الإضافية أو لوكيله لقاء دفع رسم قدره ست ليرات سورية.

## المادة 24

للشهادات الإضافية نفس مفعول الشهادات الأصلية عندما يكون للشهادة الأصلية أصحاب متعددون فالشهادة الإضافية التي يحوزها أحدهم يعمهم نفعها جميعاً.

## المادة 25

إذا وجد تحسين في اختراع معطى به شهادة لشخص آخر فلا يجوز لمبتكر التحسين استغلال الاختراع الأصلي وعلى العكس من ذلك لا يجوز للشخص الآخر مخترع الاختراع أن يستغل الشهادة الإضافية المتعلقة بالتحسين المكتشف بعد الاختراع ما لم يجر اتفاق على ذلك بين ذوي العلاقة.

## المادة 26

تؤرخ الشهادات الإضافية بتاريخ يوم إيداع الطلب المتعلق بها وتنتهي بانتهاج الشهادة الأصلية التي تتعلق بها.

## المادة 27

عندما تبطل الشهادة بسبب عدم جدتها يمكن بقاء الشهادات الإضافية المتعلقة بها سارية المفعول بشرط الاستمرار على دفع الرسوم السنوية المتعلقة بكل شهادة، وتبقى معمولاً بها أثناء المدة التي كانت عينت للشهادة الأصلية إذا لم يقرر بطلانها.

## المادة 28

لصاحب الشهادة الإضافية في كل وقت أن يطلب تحويلها إلى شهادة اختراع لقاء دفع فرق الرسم عن السنة الجارية ، باعتبار أن مدة الشهادة الجديدة مساوية لمدة الشهادة الأصلية.

## المادة 29

معدلة بموجب المادة (2) من القانون رقم 28 تاريخ 1980/4/3: يجب أن يرفق طلب الشهادة الإضافية ليتمكن قبوله بقيمة رسم السنة الأولى على الأقل ويجب أن يفهم بكلمة رسم السنة الأولى رسم شهادة الاختراع عن السنة الجارية أن طلب الشهادة الإضافية المقدم أثناء السنة السابقة التي تلي تسليم الشهادة يجب أن يرفق بمبلغ ستين ليرة سورية وعلى العكس من ذلك أن الطلب المقدم أثناء السنة التي أخذت فيها الشهادة يقتضي مسبقاً دفع رسم قدره ثلاثين ليرة سورية.

## المادة 30

يحدد معدل الرسوم المتعلقة بالشهادات الإضافية وفق أحكام المادة الأولى من القانون رقم 28 لعام 1980/.

## الفصل الرابع

### في نقل الشهادات والتفرغ عنها وحجزها وإبطالها

## المادة 31

لصاحب الشهادة أن يتفرغ عنها كلاً أو بعضاً مجاناً أو لقاء ثمن سواء أكان التفرغ يقتضي على حق رقبته أم يشمل أيضاً حق استغلالها أو رهنها، أو المساهمة بها في شركة من الشركات إلى غير ذلك من طرائق التفرغ.

## المادة 32

معدلة بموجب المادة /2/ من القانون /28/ تاريخ 1980/4/3. يجب أن يجري النقل أو التفرغ عن الشهادة بصورة خطية وإلا كان باطلاً وكذلك يكون باطلاً فيما يتعلق بالأشخاص الآخرين إذا لم يسجل في مكتب الحماية 0 يسجل الانتقال على السجل المخصص في المكتب بناءً على طلب المتفرغ في مدة ثلاثة أشهر تبدأ من يوم التفرغ ولا تدخل في ذلك مدة المسافة القانونية ، يتضمن التسجيل ذكر الأسماء ذوي العلاقة وعناوينهم ، ورقم الشهادة وتاريخها واسمها وطبيعة التفرغ ومدته وتاريخ صك التفرغ المعقود بين المتفرغ والمتفرغ له. إن كل تسجيل للتصرفات الجارية على البراءة أو على اسم أو عنوان مالكيها وكذلك التأخير في طلب تسجيل هذه التصرفات خلال المدة المحددة يستوجب دفع الرسم المحدد...

## المادة 33

يسجل شطب التفرغ في السجل المذكور في المادة /32/ بناءً على إبراز خلاصة رسمية لحكم نهائي أو مكتسب قوة القضية المقضية ، أو بناءً على إبراز صك رسمي يتضمن قبول الشطب صادر من قبل الدائن أو ممن اتصل إليه الحق منه.

#### المادة 34

يمكن لكل شخص إذا طلب ذلك أن يحوز صورة عن قيد التفرغ أو شطب التفرغ أو وثيقة تثبت أن لا يوجد تفرغ فيما يتعلق بشهادة معينة ، ويتقاضى المكتب بهذه المناسبة الرسم المحدد عن كل صك معطى.

#### المادة 35

تنشر جميع قيود التفرغ أو شطب التفرغ في ملحق الجريدة الرسمية للحكومة السورية الخاص بدائرة حماية الملكية التجارية والصناعية.

#### المادة 36

يجوز لأي من دائني صاحب شهادة الاختراع أن يلقي عليها الحجز ، يقدم الدائن اعتراضاً خطياً للمكتب على قيود التفرغ الحاصل لمصلحة أشخاص آخرين ويرفق هذا الاعتراض بصورة رسمية عن صك الدين او صك السماح بالحجز المعطى من حاكم مقام المدين أو ممثله إذا كان المدين مقيماً في بلد أجنبي..

#### المادة 37

إن تبليغ دعوى تثبيت الحجز يجري بحسب القوانين العامة.

#### المادة 38

إذا تثبت الحجز ، تضع المحكمة الشهادة بالمزاد العلني ما لم يحصل اتفاق بين الفرقاء ويجب على صاحب الشهادة الجديد ، الذي انتقلت إليه بالمزاد أو بالشراء أن يسجل المزادة او التفرغ على سجل المكتب خلال ثلاثة أشهر تبدأ من يوم نقل الملكية ، وإلا كان باطلاً..

#### المادة 39

إذا طلب إجراء تسجيل التفرغ عن الشهادة عقب الاعتراض عليها فيجب على المكتب أن يلبي هذا الطلب ، يبقى تسجيل التفرغ مرعياً إذا لم يتقرر تثبيت الحجز أما إذا تقرر تثبيته فيشطب التسجيل حكماً.

#### المادة 40

إن الشهادات الإضافية المعطاة لصاحب شهادة الاختراع او لمن يقوم مقامه عقب التفرغ عن الشهادة تكون حكماً من حق المتفرغ له وكذلك فإن صاحب شهادة الاختراع أو من انتقل إليه الحق منه يستفيد من الشهادات الإضافية المعطاة من المتفرغ له حين عودة الشهادة الأصلية إلى المتفرغ عنها.

### الفصل الخامس

#### إبطال الشهادات وسقوطها

#### المادة 41

لكل شخص ذي مصلحة ان يقيم دعوى إبطال الشهادة أو سقوطها وتقام هذه الدعاوى أمام محكمة التجارة وللنيابة العامة حق التدخل لاستصدار حكم بإبطال الشهادة أو سقوطها ولها أيضاً أن ترفع الدعاوى مباشرة وبطريق الدعاوى الأصلية في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة /3/ والفقرة /1/ من المادة /5/ في سبيل الإبطال أو الإسقاط ويجب أن تقام الدعاوى على جميع ذوي الحقوق في الشهادة الذين سجلت حقوقهم في المكتب.

#### المادة 42

يجري التحقيق والحكم في دعوى البطلان والإسقاط حسب المراسيم المنصوص عليها في قانون المحاكمات الحقوقية ويجب تبليغ الإضرارة مسبقاً للنيابة العامة.

#### المادة 43

تقدم صورة عن الحكم أو القرار المكتسب الدرجة القطعية للمكتب من قبل المحكمة وتنتشر خلاصة الحكم في ملحق الجريدة الرسمية الخاص بدائرة حماية الملكية التجارية والصناعية.

#### المادة 44

إن صاحب شهادة الاختراع الذي لم يدفع الرسم القانوني قبل مطلع كل من سني مدة شهادته تسقط حقوقه ، ومع ذلك فيمنح مهلة ستة أشهر ليدفع ما عليه بصورة قانونية ولكن عليه في هذه الحال أن يدفع رسماً إضافياً قدره /10 ل0س ليرات سورية.

### الباب الثاني في الرسوم والنماذج الصناعية

#### الفصل الأول

#### أحكام عامة

#### المادة 45

تعتبر رسوماً ونماذج يمكن إيداعها وحمايتها بمقتضى هذا المرسوم التشريعي الرسوم والنماذج التي يتوافر فيها عنصري الجودة والتميز أي تشمل على صفات خارجية تجعلها ذات طابع خاص يميزها عن الرسوم والنماذج المعروفة من قبل. وكل من ابتكر الرسم أو النموذج، أو من انتقل إليه الحق به، له وحده الحق باستغلاله وبيعه وعرضه للبيع والعمل على بيعه بشرط أن يكون قد جرى مسبقاً إيداع هذا الرسم أو النموذج.

#### المادة 46

يدخل في عداد هذه الرسوم والنماذج بصورة خاصة المنسوجات ذات الرسومات المطبوعة أو المنسوجة الورق الملون المستعمل لتغطية الجدران، النماذج الجديدة للفساطين والمعاطف والقبعات وأغطية الرأس للرجال والنساء، توابع الزينة كالشاليات والحملات والأحذية وغلافات الحناجير والقناني وأوعية الخمور والمشروبات الكحولية والأشربة والعمور، علب غلافات الكرتون المستعملة للمستحضرات الصيدلانية والشكل الخارجي لأي بضاعة وأي محصول أو أي سلعة أخرى، إلى غير ذلك.

#### المادة 47

إذا كان يمكن اعتباراً النموذج الجديد كاختراع يمكن حوز شهادة به، فيجب أن يحمى وفقاً لأحكام المواد /1/ إلى /45/ من هذا المرسوم أما إذا كانت العناصر التي تقوم عليها جدة النموذج مما يمكن فصله عن الاختراع فيجوز بناءً على طلب المخترع أن يستفيد الشيء المقدم من الحماية المزدوجة الناتجة عن شهادة الاختراع وعن الإيداع بشرط دفع الرسوم المتوجبة بمناسبة كل من هذه المعاملات..

#### المادة 48

لا يكسب الإيداع حقاً بملك رسم أو نموذج - وإنما يوجد لمنفعة المودع زعماً شرعياً بالملكية ويتعين ذلك في التطبيق وحده.

## الفصل الثاني

### في الإيداع ومراسمه ومدته ورسومه

#### المادة 49

أ - يقدم طلب إيداع الرخصة أو النموذج الصناعي لمدير مكتب الحماية من قبل مبتكر الرخصة أو النموذج أو من ينوب عنه قانوناً وإذا كان أجنبياً فعلياً ان يتقدم بالطلب بواسطة ممثل مقيم في أراضي الجمهورية العربية السورية ليكون وكيلاً عنه فيما يتعلق بمعاملات الإيداع ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات الآتية:

1. اسم المودع وكنيته وعنوانه الكامل وإذا كان عنوانه خارج البلد بيان محل إقامة مختار من قبله في البلد.
2. اسم وكيله وكنيته وعنوانه في حال وجود وكيل.
3. عدد الأشياء المراد إيداعها وماهيتها على أن لا يزيد عددها على الخمسين في الإيداع الواحد ويشترط أن تكون المنتجات المذكورة في طلب واحد من ذات النوع ويجب أن يشار إلى كل من هذه الأشياء برقم متسلسل.
4. إذا كان هناك رخصة أو نموذج يتعلق بمنتج صيدلي فيجب ذكر تركيب هذا المنتج.

ب- يعتبر باطلاً كل طلب لا تتوفر فيه المعلومات آفة الذكر...

#### المادة 50

يجب ان يرفق الطلب بالوثائق التالية تحت طائلة البطلان:

1. إيصال بالرسوم المحددة.

2. وكالة الوكيل في حال وجود وكيل.

نموذجين عن كل من الأشياء المودعة وتحمل نفس رقم ذلك الشيء ، وفي حال تعذر تقديم النموذج المراد إيداع طلب حمايته يكتفى بتقديم ثلاث صور فوتوغرافية عنه بحيث تعاد صورة مصدقة إلى صاحب العلاقة ويحتفظ مكتب الحماية بالصورتين.

#### المادة 51

تستبعد من الحماية الرسوم أو النماذج المخالفة للآداب العامة أو للنظام العام.

#### المادة 52

دفع الرسم يتسلم مكتب الحماية الطلب والوثائق الملحقة به ثم يدقق فيما إذا كان يمكن قبول إيداع الرخصة أو النموذج الصناعي حسب أحكام المادة السابقة فإذا بدا له أنها لا يمكن قبولها يرفعها الى وزير التموين والتجارة الداخلية مرفقة بتقرير معلى وبيت الوزير بالقبول او الرفض بقرار نهائي بعد الاطلاع على تظلم مستدعي الحماية وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه وفي حال رد الطلب يعاد نصف الرسم للمودع ان لم يكن سيء النية.

#### المادة 53

يجوز لأي كان الإطلاع على الرخصة أو النموذج المودع بناءً على طلب خطي كما يجوز للمودع ومن انتقل إليهم الحق فيه وكل من يثبت أنه طرف في دعوى قضائية تتعلق برخصة أو نموذج يستطيع أن يأخذ عنه صورة فوتوغرافية يدفع نفقاتها والرسم المحدد لهذه الغاية.

#### المادة 54

مدة إيداع الرخصة أو النموذج الصناعي خمس سنوات اعتباراً من تاريخ الإيداع.

#### المادة 55

يمكن تسجيل إيداع رخصة أو نموذج لمرتين جديدتين متتاليتين كل منها لخمس سنوات بمجرد تقديم طلب التجديد ودفع الرسم المحدد، وفي حال إجراء تجديد الإيداع خلال ستة أشهر اعتباراً من تاريخ انتهاء الإيداع السابق يتوجب دفع رسم إضافي عن التأخير.

## المادة 56

إذا لم يتقدم المودع عقب انتهاء مدة السنة أشهر لانتهاء مدة حماية إيداع الرسة أو النموذج بطلب تجديد الحماية يتولى مكتب الحماية توزيع النسخ أو الصور المحفوظة لديه بين المعاهد الحرفية التي يمكنها الإفادة منها، على أن يبقى اسم المودع أو عنوانه مكتوبين على الأشياء.

## المادة 57

إن الرسة أو النموذج الصناعي قابلان للانتقال بطريق الإرث أو البيع أو التفرغ مجاناً أو ببدل مع المؤسسات التجارية أو بدونه كما يجوز منح حق استثماره.

ويجب تقديم تصريح لمكتب الحماية عن كل انتقال ليكون صالحاً للاحتجاج به على الأشخاص الآخرين وأن كل تسجيل للانتقال يستوجب دفع الرسم المحدد، وإذا جرى التسجيل بناءً على طلب المنتقل له فيجب طلب التسجيل خلال الشهر الذي يبدأ من تاريخ التفرغ (لا يدخل في ذلك مدة المسافة القانونية) والتأخير عن طلب التسجيل يستوجب دفع رسم إضافي وأن طلب الحصول على صورة عن جميع التصرفات الجارية على النموذج أو الرسة أو على اسم أو عنوان مالكيها يخضع للرسم المحدد.

**المادة 58 المادة 59 المادة 60 المادة 61 المادة 62** ألغيت هذه المواد بموجب المادة /11/ من القانون رقم /28/ لعام 1980.

## المادة 63

أن إعلان الرسة أو النموذج قبل الإيداع حتى ولو كان ذلك بسبب بيع الشيء المنتج لا ينجم عنه سقوط الحماية التي يمنحها هذا المرسوم التشريعي.

## الباب الثالث في العلامات الفارقة التجارية والصناعية

### الفصل الأول

### أحكام عامة

#### المادة 64

تعتبر علامات فارقة صناعية أو تجارية الأسماء المميزة والتسميات والرموز والأختام والطابع والحروف والسمات والنقوش البارزة والرسومات الصغيرة والأرقام وبصورة عامة كل شارة تستعمل لتمييز طبيعة أو منشأ بضاعة أو منتج صناعي أو تجاري أو زراعي أو حراجي أو معدني.

#### المادة 65

العلامات الفارقة التجارية والصناعية اختيارية ما لم يكن هناك أحكام قانونية تخالف ذلك.

#### المادة 66

يمكن أن تكون العلامة فردية أو جماعية، الجماعات الحرفية، أو الإقليمية، أو الزراعية أو الصناعية المسموح بها من قبل الدولة يمكنها أن تملك علامة جماعية تكفل منشأ أو حسن صنع بضائعها أو منتجاتها ويستطيع أعضاء هذه الجماعات وحدهم استعمال هذه العلامة الجماعية مستقلة عن العلامة الفردية التي قد يكون يملكها كل منهم.

#### المادة 67

لا يجوز ان تمثل العلامة نقوشاً أو شعارات وطنية أو أجنبية ولا كلمة أو صورة أو إشارة أو رمزاً سورياً أو مناقضاً للنظام العام والآداب وفضلاً عن ذلك لا يجوز تسجيل شعارات الدولة والهيئات العامة باسم مبتكرها أو من انتقل إليه الحق بها والتسجيل الذي يجري خارج البلاد السورية يكون عديم المفعول في أراضي الجمهورية العربية السورية وكل تسجيل جرى أو يجري خلافاً للأحكام هذه المادة يعتبر باطلاً ولا يشكل أي حق مكتسب.

## الفصل الثاني

### في الإيداع ومدته وحق الأولوية

#### المادة 68

لا يمكن الإيداع بالملكية الشخصية للعلامة الفارقة ما لم تكن قد أودعت مسبقاً في مكتب الحماية وفقاً لأحكام المادة /71/ وما يليها.

#### المادة 69

عن العلامات التي يمكن إيداعها هي جميع العلامات التي ترسم على البضائع المباعة أو المعروضة للبيع أو المصنوعة في أراضي سوريا ولا يجبر صاحب العلامة على الإقامة في سوريا ليستفيد من أحكام هذا المرسوم التشريعي وعلى الأجنبي الذي يرغب بإيداع علامة أن ينيب عنه شخصاً مقيماً في سوريا ليكون وكيلاً عنه فيما يتعلق بمعاملات الإيداع.

#### المادة 70

مدة الإيداع عشر سنوات ويمكن تجديده لمدد متوالية من الزمن كل منها عشر سنوات بشرط دفع الرسوم المحددة في المادة /78/.

#### المادة 71

يقدم مالك العلامة أو وكيله طلباً خطياً ذا طابع لمدير المكتب ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية : وإلا كان باطلاً:

1. اسم المودع وكنيته ومقامه.
2. اسم الوكيل وكنيته ومقامه إن كان وكيل.

3. نوع التجارة أو الصناعة التي يتعاطها المودع.

4. وصفاً موجزاً للعلامة.

5. المنتجات أو البضائع التي يراد وضع العلامة عليها.

6. الإيداع الحاصل في البلاد الأجنبية بشأن العلامة نفسها إن حصل شيء من ذلك.

7. تاريخ الوكالة التي يستمد منها الوكيل صلاحياته عند وجود وكيل.

8. (تركيب المنتج الصيدلاني) إن كان هناك علامة فارقة متعلقة بمنتج صيدلاني.

ويجب أن يرفق الطلب بالوثائق الآتية : وإلا كان باطلاً:

1. نسختان من نموذج العلامة مع بيان لونها ومقياسها عند اللزوم.

2. النسخة الأصلية للوكالة التي تؤهل الوكيل.

الراسمة (الكليشة) التيبوغرافية للعلامة ويرفق بالعلامة إن أمكن صورة عن شهادة الإيداع التي سلمت بشأن هذه العلامة في البلاد الأجنبية أو شهادات القبول المؤقت للمعارض والأسواق.

#### المادة 72

لا يقبل أي طلب إيداع إذا لم يدفع الشخص المودع الرسم اللازم.

#### المادة 73

بعد دفع الرسم أو الرسوم يستلم مدير المكتب الطلب والوثائق الملحقة به ثم يفحص في أول الأمر إذا كان يمكن قبول العلامة حسب أحكام المادة 68 فإذا بدا له أنها لا يمكن قبولها يحيلها إلى وزير التموين و التجارة الداخلية مرفقة بتقرير معلل وبيت وزير التموين والتجارة الداخلية في قبول العلامة أو رفضها بقرار نهائي وفي حال رد الطلب يعاد نصف الرسم المودع ان لم يكن سيء النية ويكون الباقي من حق المكتب باسم سكرتارية.

#### المادة 74

إذا اعتبرت العلامة قانونية فيصار إلى إيداعها ويذكر مدير المكتب في سجل إيداع العلامات المعلومات الآتية:

1. رقم العلامة المتسلسل.

2. ساعة الإيداع وتاريخه وشهره وسنته.

3. مدة الإيداع.

4. اسم المودع وكنيته ومقامه.

5. اسم الوكيل وكنيته ومقامه إن كان وكيل.

6. تعداد البضائع و المنتجات التي يجب وضع العلامة عليها.

7. الإيداعات الحاصلة سابقاً في البلاد الأجنبية في حال حصول ذلك.

تلتصق إحدى نسختي العلامة المرفقتين بالطلب على السجل في حقل مخصص لذلك، وتذكر جميع المعلومات التي من شأنها بيان هيئة العلامة وما خصصت له واستعمالها بعد إنجاز هذه المراسم بوقع السجل كل من مدير المكتب والمودع.

#### المادة 75

يجب ان تسلم شهادة الإيداع الى المودع خلال مدة خمسة عشرة يوماً تبدأ من تاريخ القيد في السجل المنصوص عليه في المادة /74/.

#### المادة 76

يذكر في شهادة الإيداع المسلمة للمودع او وكيله:

1. رقم العلامة المودعة.

2. ساعة الإيداع وتاريخه.

3. مدة الإيداع.
  4. اسم المودع وكنيته ومقامه.
  5. اسم الوكيل وكنيته ومقامه إن كان وكيل.
  6. تعداد البضائع و المنتجات التي يجب وضع العلامة عليها.
  7. الإيداعات الحاصلة سابقاً في البلاد الأجنبية.
- تلتصق النسخة الثانية من العلامة الموافقة للطلب على الشهادة في حقل مخصص لهذه الغاية وتدمج بخاتم المكتب.

#### المادة 77

تحفظ الرسامة (الكليشة) التيبوغرافية في المكتب بانتظار إعلان العلامة في ملحق الجريدة الرسمية الخاص بدائرة الحماية وستنص التعليمات الخاصة بتطبيق هذا المرسوم التشريعي على مقاييس الكليشة التيبوغرافية.

#### المادة 78

يستطيع المودع اعتباراً من طلب الإيداع الأول أن يحصل على حماية لعلامته لمدة عشر سنوات ويمكن تجديد هذه الحماية بصورة مستمرة لقاء دفع الرسم المحدد وعلى المودع أن يبين في طلبه المنتجات أو البضائع أو الخدمات التي يريد وضع العلامة عليها بحسب فئات التصنيف الدولي.

#### المادة 79

يقدم طلب تجديد الإيداع لمدير مكتب الحماية وينظم بالشكل الذي ينظم به طلب الإيداع ويقتصر على تقديم الرسامة (الكليشة) الفوتوغرافية والنماذج المطبوعة عنها ويجب أن يسبقه دفع الرسم المحدد في المادة /78/ وإلا كان باطلاً ، وفي حال إجراء تجديد الإيداع خلال ستة أشهر اعتباراً من انتهاء مدة الإيداع السابق يتوجب دفع رسم إضافي عن التأخير وإلا تعتبر العلامة لاغية بانتهاء مدتها القانونية.

#### المادة 80

يعمد المدير بعد التدقيق على إجراء التسجيل القانوني في سجل الإيداعات المجددة حين الإيجاب ويذكر تجديد الإيداع القديم ويسلم طالب التجديد خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب شهادة التجديد ويعيد إليه في الوقت نفسه شهادة الإيداع الأول المسلمة من قبل طالب التجديد حسب أحكام المادة /79/.

#### المادة 81

إن العلامة المودعة قابلة للانتقال بطريق الإرث أو البيع أو التفريغ مجاناً أو ببدل مع المؤسسات التجارية وبدونه ويجب تقديم تصريح للمكتب عن كل انتقال ليكون صالحاً للأخذ به على الأشخاص الآخرين وفقاً لأحكام هذا القانون وأن كل تسجيل للانتقال يستوجب دفع رسم قدره خمس عشرة ليرة سورية وإذا جرى التسجيل بناءً على طلب المنتقل له فيجب طلب التسجيل خلال الشهر الذي يبدأ من تاريخ التفريغ (لا يدخل في ذلك مدة المسافة القانونية) والتأخر عن طلب التسجيل يستوجب دفع رسم إضافي قدره خمس ليرات سورية عن كل شهرين..

#### المادة 82

ويخضع السماح باستثمار العلامة وتبديل عنوان المودع أو اسمه لأحكام هذا النص والرسوم المحددة فيه وإن طلب الحصول على صورة عن جميع التصرفات الجارية على العلامة أو اسم أو عنوان مالكها يخضع للرسم المحدد ومقداره عشر ليرات سورية عن كل صك مطلوب.

#### المادة 83

عندما لا يتقدم أي اعتراض مقبول بشأن ملكية العلامة المودعة بصورة قانونية أثناء السنين الخمس التي تلي الإيداع فلا يجوز الاعتراض على ملكيتها بعد ذلك بحجة حق المودع الأول بالأولوية في استعمالها إلا إذا أقم الدليل الخطي على أن المودع لم يكن مجهل حين الإيداع إن هذه العلامة كانت تخص شخصاً كان يستعملها من قبل..

## المادة 84

إذا ادعى شخص أولوية استعمال علامة غير مودعة يجب إثبات هذه الأولوية بصورة خطية.

للشخص الذي يثبت بعد انتهاء مدة السنين الخمس المنصوص عليها في المادة /82/ استعمال العلامة استعمالاً حراً ومستمراً سابقاً للإيداع أن يحتفظ بهذا الحق بالاستعمال مدة خمس عشرة سنة فقط اعتباراً من تاريخ الإيداع، ويجوز انتقال حق الاستعمال مع المحل التجاري ولصاحب حق الاستعمال إقامة الدعاوى المزاحمة غير المشروعة في سبيل تأمين احترام حقه بالاستعمال.

## الفصل الاول

### في الحماية المؤقتة للأسواق والمعارض في سورية والبلاد الأجنبية - الجوائز

## المادة 85

المخترعات الممكن إعطاء شهادة اختراع بها والعلامات الفارقة الصناعية والتجارية والرسوم والنماذج يمكن أن تستفيد من حماية مؤقتة في الأسواق والمعارض المقامة في سوريا وفي البلاد الأجنبية إذا كانت هذه الأسواق والمعارض منظمة بصورة رسمية ولا بد أن يكون الاشتراك أو التنظيم رسمياً ليتمكن تطبيق هذا المرسوم الاشتراعي.

## المادة 86

من يريد حماية أي شيء يريد عرضه في الأسواق والمعارض رسمياً في بلد أجنبي والتي تشترك بها سوريا يقدم طلباً بذلك للممثل الرسمي للدولة السورية في المعرض أو السوق يتضمن هذا الطلب طبيعة الشيء (اختراع يمكن إعطاء شهادة به علامة صورة نموذج) ويرفق بوثيقة من مفوض السوق أو المعرض الذي يثبت من أن الشيء المذكور معروض حقيقة.

## المادة 87

متى استلم ممثل سوريا هذه الوثائق يقيد ذلك في سجل مخصص ويعطي شهادة قيد للمعارض لقاء دفع رسم مقطوع قدره خمس ليرات سورية ويقدم المعارض طلب الحماية خلال مهلة قدرها ثلاثة أسابيع اعتباراً من يوم عرض الشيء الذي يطلب حمايته.

## المادة 88

عند انتهاء المعرض يرسل الممثل الرسمي السجل المخصص الذي أمسكه إلى مكتب الحماية في سورية ويستطيع الشخص الذي نال الحماية المؤقتة أن يحولها إلى حماية نهائية في مدة سنة تبدأ من انتهاء السوق أو المعرض بعد أن يبرز الشهادة المسلمة إليه وفقاً للمادة /87/ ويكون بدء الحماية النهائية وفقاً لأحكام هذا المرسوم للمواد الباقية في حماية مختلف حقوق الملكية التجارية والصناعية.

## المادة 89

يتخذ قرار خاص قبل افتتاح الأسواق والمعارض المنظمة رسمياً في سوريا يبين المواسم التي يجب أن يقوم بها المعارضون ليضمنوا لمنتجاتهم الحماية المؤقتة التي يمكن أن يحولوها فيما بعد لحماية نهائية إذا رأوا ذلك مفيداً.

## المادة 90

الحماية المؤقتة المنظمة على هذا الشكل تمنح ذوي العلاقة في سوريا نفس الحقوق التي يمنحها هذا المرسوم التشريعي للمخترعات الممنوح بها شهادة والعلامات والرسوم والنماذج المودعة..

## الفصل الثاني الجوائز الصناعية والتجارية

### المادة 91

كل شخص يرغب في استعمال جائزة صناعية أو تجارية عليه أن يبين ذكر هذه الجائزة طبيعتها والاسم الصحيح للمعرض أو السلطة الرسمية التي منحتها والتاريخ الحقيقي والكامل الذي منحت فيه.

### المادة 92

الشخص الذي يحوز على جائزة بصفته الشخصية يستطيع وحده أن يستعملها ولا يجوز له أن ينقلها مع محله التجاري أو على العكس من ذلك، أن الجائزة الممنوحة لسلعة منتجة تتبع هذه السلعة كما يمكن استعمالها حين التفرغ عن محل تجاري للشخص الذي انتقلت إليه الجائزة يمكنه أن يستعملها باعتبار أن الجائزة تتبع المحل التجاري، إن المكافأة المعطاة لشخص بوصفه مساعداً لا يمكن ان يستعملها المساعد إلا إذا ذكر اسم المحل الذي كان مستخدماً فيه.

### في المزاحمة غير المشروعة

#### فصل منفرد

### المادة 93

تعتبر مزاحمة غير مشروعة:

1. كل مخالفة لهذا المرسوم التشريعي كانت تخضع لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون لو لم ينقصها أحد العناصر اللازمة لاستكمال وصف الجرم.
  2. كل عمل تقدر المحاكم أنه يدخل في أعمال المزاحمة غير المشروعة.
- لا يترتب على أعمال المزاحمة غير المشروعة إلا دعوى إيقاف هذه الاعمال ودعوى التعويض ما لم تكن هذه الاعمال مما يعاقب عليه في القوانين الجزائية في هذا المرسوم التشريعي.

## الباب السادس الجرائم والعقوبات

### الفصل الاول

#### في شهادات الاختراع

#### المادة 95

كل اعتداء مقصود على حقوق صاحب شهادة الاختراع يعتبر جنحة تقليد ويعاقب المعتدي بالغرامة من 100-500 ليرة سورية.

#### المادة 96

لا يجوز أن يعتبر الجهل بوجود شهادة الاختراع المعلنة بصورة قانونية عذراً مقبولاً.

#### المادة 97

الشركاء في جنحة التقليد ولاسيما بائع الانتاج المقلد أو مخفيه يعاقب بنفس عقوبة المجرم الأصلي.

#### المادة 98

يحكم بضعف الحد الأقصى للغرامة حين تكرار الجرم وفوق ذلك فيجوز الحكم على المكرر بالسجن من شهرين إلى سنتين.

#### المادة 99

يعتبر مكرراً كل شخص يحكم عليه بموجب هذا المرسوم التشريعي عن إحدى الجنح المنصوص عليها إما باعتباره فاعلاً أصلياً وإما باعتباره شريكاً وذلك خلال مدة خمس سنين تسبق الحكم الثاني.

#### المادة 100

من ساعد صاحب شهادة الاختراع بأي صورة كانت المساعدة سواء بصفته مستخدماً أو عاملاً إذا ارتكب جنحة التقليد بحق صاحب الشهادة وبشأن فعل حاصل أثناء المساعدة أو بعدها يعاقب بالحبس من ثلاث شهور إلى ثلاث سنين وبغرامة لا تكون أدنى من 250 ولا أكثر من 1000 ليرة سورية أو بإحدى العقوبتين يعاقب الشريك نفس العقوبة.

### الفصل الثاني

#### في العلامات الفارقة التجارية والصناعية

#### المادة 101

من يذكر بأية صورة ان العلامة الفارقة مسجلة بينما هي غير مسجلة ومن يقلد او يستعمل عن علم علامة مودعة من غير ان يسمح له صاحبها حتى ولو أضاف إلى هذه العلامة كلمات مثل نوع أو (صنف) أو تركيب (أو المحتذى أو اقتداء) الخ... من شأنها أن تخدع المشتري ومن يضع على منتجاته أو على أصناف تجارته علامة تخص سواه ومن يبيع أو يعرض للبيع عن علم سلعة تحمل علامة مقلدة أو تشبه العلامة الأصلية شبيهاً يقصد به الغش ومن يسلم سلعة غير التي طلبت منه تحت علامة معينة يعاقب بغرامة تتراوح بين /50/ إلى /500/ ليرة سورية وبالحبس من ثلاثة شهور إلى ثلاث سنين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ..

#### المادة 102

من يصنع علامة تشبه علامة أخرى بقصد الغش ولكن بدون أن يقلدها وإنما صنعها بطريقة يخدع بها الشاري ومن يستعمل علامة تشبه علامة أخرى بقصد الغش ومن يستعمل علامة ذات بيانات من شأنها ان تخدع المشتري في طبيعة السلعة ومن يبيع او يعرض للبيع عن علم سلعة ذات علامة تشبه علامة أخرى بقصد الغش أو ذات بيانات شأنها ان تخدع المشتري في طبيعة السلعة يعاقب بالغرامة من /50/ إلى /200/ ليرة سورية وبالحبس من شهرين إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين ..

#### المادة 103

للمحاكم حق البت بشأن الاحتذاء الذي يقصد منه الغش وبشأن التقليد بعد أن تضع نفسها مكان المستهلك أو بعد ان تأخذ بعين الاعتبار تشابه العلامة الحقيقية بالعلامة المشنكى منها من حيث المجموع لا اختلافها من حيث التفاصيل..

#### المادة 104

من لم يضع على منتجاته علامة فارقة معلن أنها إجبارية ومن يبيع أو يعرض للبيع منتجاً لا يحمل العلامة الإجبارية الخاصة بهذا المنتج ومن يظهر في العلامة رموزاً تخالف أحكام المادة /67/ من هذا المرسوم الاشتراعي ومن يخالف أحكام المادة /65/ من هذا المرسوم الاشتراعي يعاقب بالغرامة من /50/ إلى /500/ ليرة سورية وبالحبس من شهرين إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين.

#### المادة 105

في حال تكرار الجرائم المعاقب عليها في المواد /101/ و /102/ و /104/ السابقة لا يجوز ان تكون العقوبة أدنى من الحد الأقصى المعين في هذه المواد ولا أعلى من ضعف هذا الحد الأقصى كما أنه يجب الحكم بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات ويتعين التكرار وفقاً للمواد /99/ من هذا القانون.

#### المادة 106

إن اختلاس اسم تجاري يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادتين /101/ و /105/ من هذا المرسوم الاشتراعي.

### الفصل الثالث

#### في الرسوم والنماذج والصناعية

#### المادة 107

كل اعتداء مقصود على الحقوق المكفولة في هذا المرسوم الاشتراعي للرسوم والنماذج الصناعية يعاقب بالغرامة من /40/ إلى /200/ ل.س. وإذا كان المجرم قام أو يقوم بمساعدة الشخص المتضرر فيجب الحكم عليه بالحبس من شهرين إلى ستة شهور مع الغرامة.

#### المادة 108

عندما يكون الجرم يتعلق بمنتج صيدلاني فلا يجوز أن تكون الغرامة المحكوم بها أقل من /50/ ليرة سورية.

#### المادة 109

في حال التكرار الوارد في المادة /99/ من هذا المرسوم الاشتراعي لا يجوز ان تكون الغرامة المحكوم بها أقل من /250/ ولا أعلى من /500/ ليرة سورية ويمكن الحكم أيضاً بالحبس من شهرين إلى سنتين.

#### المادة 110

العمل السابق للتسجيل لا يعطي الطرف المتضرر حقاً بإقامة أي دعوى ناشئة عن هذا المرسوم الاشتراعي أما الاعمال التالية للتسجيل والسابقة للإعلان فلا يسمح بشأنها الدعوى من قبل الطرف المتضرر ولو كانت الدعوى المدنية الناشئة عن المادة /107/ إلا إذا أثبت سوء نية الظنين.

### الفصل الرابع

#### الجوائز التجارية والصناعية

#### المادة 111

يعاقب بالغرامة من /50/ إلى /200/ ليرة سورية وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين بشرط ان لا تقل الغرامة عن /500/ ليرة سورية إذا لم يرافقها حكم بالحبس الذين نسبوا لأنفسهم غشاً جوائز تعطيها معارض أو أسواق تجارية أو الذين ادعوا جوائز وهمية واستعملوها بصورة علنية مثل إلصاقها على البطاقات التجارية وعلى غلافات البضائع وعلى الأوراق التجارية أو يذكرها في اللوحات أو بطريقة أخرى والأشخاص الذين حاولوا ان يفتنوا الجمهور بأنهم حائزون على جائزة لم يحوزوها في الواقع والأشخاص الذين خالفوا بأي شكل أحكام المادتين /91/ و /92/ من هذا المرسوم الاشتراعي.

## الفصل الخامس

### عقوبات تبعية

#### المادة 112

يحكم بضبط الأشياء التي أضرت أو كانت وسيلة لهضم الحقوق التي يضمنها هذا المرسوم الاشتراعي ولو صدر الحكم بالبراءة وكذلك تقرر المحكمة في كل حال إتلاف العلامات والرموز والنقوش والبيانات المخالفة لهذا المرسوم الاشتراعي.

#### المادة 113

في حال عدم إلصاق العلامة الإجبارية تقرر المحكمة إلصاقها على المنتج المخصصة به أو يمكنها أن تحكم بضبطه وبيعه لمنفعة الطرف المتضرر أو على سبيل الغرامة.

#### المادة 114

إن الحكم الصادر بشأن إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي وبشأن المزاحمة غير الشرعية يستلزم دائماً العقوبات التبعية التالية:

1. عدم أهلية المحكوم عليه لأن ينتخب عضواً في الغرف التجارية واللجان وهيئات الدراسة والنقابات والجمعيات الحرفية وبصورة عامة في كل هيئة منتخبة.
2. إعلان الحكم في الأمكنة التي تعينها المحكمة ونشره في ثلاث صحف تصدر اثنان منها باللغة العربية والثالثة بلغة أجنبية وتعين المحكمة التي أصدرت الحكم الأصلي هذه الصحف.

#### المادة 115

للمحكمة أن تحكم للطرف المتضرر بالعطل والضرر ولو صدر الحكم بالبراءة في الدعوى الجزائية.

## الفصل السادس

### في العقوبات والضبط والحجز والحكم والتطبيق

#### المادة 116

يمكن أن تقام دعاوى العامة:

1. من قبل النيابة العامة حكماً.
2. من قبل الطرف المتضرر بناءً على شكوى يرفعها للنيابة العامة.
3. من قبل الطرف المتضرر بناءً على شكوى يرفعها لمدير مكتب الحماية.
4. من قبل مدير الحماية حكماً.

ومتى بوشر بالنتبغات لا يؤثر الطرف المتضرر دعواه على الدعاوى العامة.

#### المادة 117

تستطيع النيابة العامة سواء اقدم الطرف المتضرر شكواه أم لم يقدمها ان تقوم بتعيين الأشياء والبضائع والسلع والأدوات والآلات الجرمية وجردها بتفصيل او ضبطها ويملك مدير مكتب الحماية مثل هذا الحق.

#### المادة 118

الذين يحق لهم تعيين الأشياء الجرمية وجردها وضبط نماذج منها وفقاً للمادة 117 هم مفوضو الشرطة مفوضو الشرطة بالسكك الحديدية والمرافئ - مأمور الجمارك ورسوم الإدخال مستخدمو مكتب الحماية المحلفون بالمأمورون الذين يعينهم مدير المكتب فيما يتعلق بالمدن غير دمشق والمحلفون لهذه الغاية ويعمل هؤلاء المأمورون بموجب أمر أو وكالة صادرة عن النيابة العامة أو عن مدير مكتب الحماية وعليهم أن يخبروا المكتب بجميع ما يطلعون عليه من مخالفات لأحكام هذا المرسوم التشريعي ان لموظفي المكتب المحلفين - صفة أفراد الضابطة العدلية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا المرسوم الاشتراعي.

## المادة 119

يمكن أن يجري تعيين الأشياء الجرمية وجردها واخذ نماذج منها في الأمكنة التالية: المخازن - الدكاكين - المعامل - السيارات - سيارات الشحن المستعملة - للتجار - المستودعات - المسالخ وتوابعها - أسواق الهال - الأسواق التجارية - المحطات ومرافئ الذهب والوصول.

## المادة 120

يجب أن ينظم ضبط بقسم من النماذج وكل تعيين لها أو جردها بمحضر يجب أن يتضمن:

1. اسم كاتب المحضر وكنيته وصنفته ومقامه.
2. تاريخ العمل وساعته ومكانه.
3. السلطة التي أمرت به وتاريخ الأمر الذي بلغه الموظف.
4. اسم الشخص الذي جرى لديه العمل وكنيته ومقامه ومسكنه وحرفته.
5. إذا كان التدبير حصل أثناء الطريق فينبغي ذكر اسم ومقام الأشخاص الواردة أسماؤهم في كتاب الشحن أو بوالص الشحن كمرسلين أو كمرسل إليهم.
6. عرضاً موجزاً للظروف التي اتخذ بها التدبير وتعداد الأشخاص الذين حضروه.
7. توقيع المتصرف بالأشياء والبضائع أو ذكر رفضه بالتوقيع.
8. توقيع منظم المحضر.

## المادة 121

لا يجبر منظم الضبط على إطلاع واضع اليد على صلاحيته قبل بدئه بتحقيقاته، وحينما يريد التحقيق من تسليم المنتج غير المنتج المطلوب تحت ستار علامة فارقة معينة أو رسمية أو نموذج مسجل فيستطيع أن لا يطلع واضع اليد على أمر التحري إلا بعد أن يستلم المنتج ويجوز أن يرافق مأمور المذكور خبير تعينه السلطة التي سلمت هذا الأمر أو هذه الوكالة المذكور اسمه فيها.

## المادة 122

يسلم المأمور لواضع اليد، حين يرى ذلك مناسباً صورة عن الأمر الذي يعمل بموجبه فإذا انتهى إنفاذ التدبير يستلم واضع اليد فوق ذلك نسخة عن المحضر وعن قائمة الأشياء أو المحاضر التي جرى بشأنها التدبير، فيما إذا كتب بشأنها قائمة مستقلة.

## المادة 123

يجب أن تقام الدعوى المدنية أو الجزائية أمام المحكمة الصالحة بمدة خمسة عشر يوماً تبدأ من التاريخ الوارد في المحضر وإلا فيكون التدبير باطلاً، ويضاف إلى هذه المدة عن كل خمسة مير يامتر بين مكان التدبير ومقام الطرف الجاري بحقه التتبعات أو ممثله.

## المادة 124

الدعوى المقامة خلال المدد المعينة في المادة 123/ تقدم لدى المحكمة الصالحة في مقام المدعى عليه وإذا لم يكن له مقام ففي محكمة المكان الذي جرى فيه التدبير وتستطيع المحكمة بناءً على طلب الطرف المشتكي وقبل صدور الحكم أن تقرر حجز الأشياء المذكورة في المحضر وفي القائمة كلها أو بعضها، وتستطيع في هذه الحال أن تأمر الطرف المشتكي أن يدفع لصندوق مكتب الحماية، قبل إجراء الحجز كفالة تقدرها هي بالنسبة لقيمة الأشياء المطلوب حجزها ويعين القرار المأمور المكلف بالحجز مع تفضيل اختيار المأمور كاتب الضبط الذي أجرى عملية التعيين الأصلية أو الضبط المنصوص عليه في المادة 117/ إذا كانت قد حدثت ويمكن أن يشير القرار المذكور أخيراً إلى المكان الذي يجب أن تودع فيه الأشياء المحجوزة وان يعين له حارساً مكلفاً لحفظه.

## المادة 125

يجب ان يستلم المحجوز عليه الوثائق الآتية وإلا كان الحجز باطلاً:

1. قرار الحجز.
2. الصك الذي يثبت إيداع الكفالة في المكتب فيما إذا حددت كفالة.
3. قائمة بالأشياء المحجوزة.
4. محضر الحجز.

## المادة 126

المأمور الذي قام بعمليات الحجز ينظم فوراً محضراً على نسختين يسلم أحدهما للمحجوز عليه وينظم هذا المحضر على مثال المحضر المفصل في المادة /120/ ويرفق بلائحة بالأشياء المحجوزة ويوقع المحجوز عليه الوثيقتين، وإذا رفض التوقيع أو تعذر ذلك يذكر في مكان التوقيع أنه رفض أن يوقع أو ان التوقيع كان متعزراً.

## المادة 127

عندما يجري تعيين الأشياء الجرمية والحجز والمصادرة و حجزها وضبطها بواسطة مكتب الحماية فإن هذا المكتب يستوفي الرسمين التاليين:

- 18/ ثمانين ليرة سورية عن الوصف المفصل، التعيين، ضبط النماذج.
- 36/ ست وثلاثون ليرة سورية عن الحجز او المصادرة.

إذا قام المكتب بتبعاته بناءً على شكوى الطرف المتضرر فإن هذا الطرف يسلف هذه الرسوم التي تعاد إليه فيما إذا كان حكم الطرف المشتكى منه، أما إذا قام المكتب بتبعاته مباشرة ومن غير شكوى تدفع إليه الرسوم من قبل الطرف المشتكى منه فيما إذا حكم عليه.

## المادة /127/ مكرر:

تقع تعويضات الموظف المكلف بتنفيذ إجراءات المادة /127/ من المرسوم التشريعي رقم /47/ لعام 1946 على عاتق صاحب العلاقة وتحدد بقرار من وزير التموين والتجارة الداخلية وتدفع التعويضات من قبل صاحب العلاقة إلى صندوق الخزينة (قسم الأمانات) وتصرف لمندوب الوزارة بناء على بيان موقع من قبله ومصدق من قبل المدير المختص.

## المادة 128

يمكن للمحكمة حتى عند صدور قرار ببراءة الطرف المشتكى منه في الدعوى الجزائية أن تقرر حجز الأشياء والبضائع المشكو منها وبيعها أم لمنفعة الطرف المتضرر و إما لمنفعة المكتب.

## المادة 129

كل قرار قضائي متخذ بموجب أحكام هذا المرسوم الاشتراعي يجب أن يبلغ لمكتب حماية الملكية من قبل المحكمة التي أصدرته خلال مدة ثمانية أيام على الأكثر وكل شخص يرغب ان يحصل من المكتب على خلاصة قرار قضائي يدفع الرسم المنصوص عليه في القوانين العامة وكل صورة أو شهادة يعطيها مدير المكتب تخضع إلى استيفاء رسم قدره عشر ليرات سورية.

## المادة /129/ مكرر:

يقتضي على من يريد الاستفادة من حق الأولوية لإيداع سابق جرى في أحد البلدان المشتركة في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية أن يرفق بطلبه تصريحاً خطياً يبين فيه تاريخ ورقم هذا الإيداع السابق مصادقاً على مطابقتها للأصل من الجهة التي أصدرتها في البلد الذي جرى الإيداع فيه و مترجمة للغة العربية ويجب أن سبق هذا الإجراء دفع الرسم المحدد، وينجم عن إهمال المعاملات المنصوص عليها في هذه المادة فقدان حق الأولوية.

طلب الاستفادة من حق أولوية بالنسبة لبراءات الاختراع أو الرسوم أو النماذج الصناعية أو العلامات الفارقة العادية او المشتركة يقتضي دفع رسم مقداره عشرون ليرة سورية.

## المادة 130

تلغى اعتباراً من تاريخ تطبيق هذا المرسوم الاشتراعي جميع الأنظمة والمراسيم والقوانين والقرارات السابقة الباحثة بنفس القضايا ولا سيما النصوص الآتية:

- القانون العثماني المؤرخ في 9/ آذار /1880/ عن براءات الاختراع.
- القانون العثماني المؤرخ في 11/ مايس /1888/.
- المرسوم العثماني المؤرخ في 8/ تشرين الاول /1888/ عن العلامات الفارقة التجارية والصناعية.
- القرار رقم /76/ المؤرخ في 19/ آذار /1921/ عن الحماية المؤقتة لحقوق العارض في معرض بيروت.
- القرار رقم /865/ المؤرخ في 27/ مايس /1921/ عن حماية العلامات الفارقة التجارية والصناعية.
- القرار رقم /136/ المؤرخ في 5/ كانون الأول /1921/ المعدل للقرار السابق.
- القرار رقم /2385/ المؤرخ في 17/ كانون الثاني /1924/.

دمشق الموافق اـ 1946/10/9م